

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية لسنة 2017

عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون

الآتي نصه:

### **الفصل الأول**

#### **أحكام تمهيدية**

اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون "قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية لسنة 2017" وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

#### **الغاء واستثناء**

2. يلغى قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### **سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي**

3. يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 على جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية ، وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **تفسير**

4. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات المعاني التالية :

يقصد بها جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية

"الجامعة"

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (9) ا

"الراعي"

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

"المجلس"

يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

"رئيس المجلس"

يقصد به مجلس الأمانة المنشأ بموجب أحكام المادة (11)

"مجلس الأمانة"

يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة (14).

"اللجنة"

يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة (17).

المجلس العلمي

يقصد به مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي المنشأ

"مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي"

بموجب أحكام المادة (20).

"المدير"

يقصد به مدير الجامعة المعين وفقاً لأحكام المادة (27).

"نائب المدير"

يقصد به نائب المدير المعين وفقاً لأحكام المادة (29).

"المؤسسين"

يقصد بهم مجمع الشيخ عبد الله البدرى الإسلامي المسجل وفق ( )

يقصد به وكيل الجامعة المعين وفقاً لأحكام المادة (31) 1	"الوكيل"
يقصد به أمين الشئون العلمية المعين وفقاً لأحكام المادة (33) 1	"أمين الشئون العلمية"
يقصد به عميد الدراسات العليا والبحث العلمي المعين وفقاً لأحكام المادة (34) 1	"عميد الدراسات العليا والبحث العلمي"
يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة (35) 1	"أمين المكتبة"
يقصد به عميد شئون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة (36) 1	"عميد شئون الطلاب"
يقصد به رئيس مجلس الأماناء المعين بموجب أحكام المادة (11) أ	"رئيس مجلس الأماناء"
يقصد بها أي وحدة علمية تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والبحث والتدريب وتقدم برامج دراسية تؤهل لمنح درجة علمية.	"الكلية"
يقصد بها أي وحدة علمية تعنى بالتدريس والتدريب و البحث العلمي وتقديم برامج دراسية تؤهل لمنح درجة علمية .	"المدرسة"
يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب	"المعهد"
يقصد به أي وحدة علمية متخصصة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.	وخدمة المجتمع .
يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في أحد مجالات المعرفة وخدمة المجتمع التي تقدمها كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز.	"المركز"
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون .	"القسم"
يقصد به جميع العاملين بالجامعة من فيهم أعضاء هيئة التدريس .	"هيئة التدريس"
يقصد به الشخص المسجل بأي من كليات أو مدارس أو معاهد أو مراكز	"العامل"
الجامعة بغرض الحصول على درجة علمية يمنحها المجلس العلمي .	"الطالب"
يقصد به أي شخص منحه الجامعة درجة علمية .	"الخريج"

## الفصل الثاني

### الجامعة ومقرها

- 5 . 1 / جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية ولها خاتم عام وحق التقاضي باسمها .
- 2 / يكون مقر الجامعة في مدينة بيرير بولاية نهر النيل ويجوز لها أن تتشي فرعاً في أي مكان داخل أو خارج السودان بعد موافقة المجلس .
- 6 . 1 / تتكون الجامعة من أجهزة الجامعة ، وهيئة التدريس ، والعاملين ، والطلاب والخريجين .
- 2 / يكون للجامعة شعار يعتمد مجلس الأماناء .

## **أهداف الجامعة**

7- تهدف الجامعة إلى بلوغه وتطبيق الرؤى الحديثة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسات التي تقرها الأجهزة المختصة بالدولة، وذلك من خلال إسهامها الفاعل في إنتاج ونشر المعرفة وإنفاذًا لذلك ، تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف الآتية: -

1/ تأكيد هوية الأمة ووحدتها، وتأصيل ذلك في كافة برامج الجامعة ومناهجها.

2/ تأهيل الطلاب في كافة ضروب المعرفة ومنحهم الدرجات العلمية.

3/ تحقيق النهضة العلمية في جميع المجالات ، والانتشار الأصيل والمبتكر لنتائج البحث العلمي.

4/ رفد القطاع الصناعي والخدمي بنتائج البحث العلمي التموي والمشاركة في توطين التصنيع التكنولوجي.

5/ ابتكار التقنية وتطويقها لخدمة المجتمع بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي النظيرة.

6/ إجراء البحوث العلمية وتوطين ما يستجد من معارف وعلوم .

7/ تحقيق المسئولية تجاه المجتمع والاستجابة لمتطلباته من خلال التأهيل المهني لحفظة القرآن الكريم وعلومه.

8/ تقديم الاستشارات العلمية والفنية للقطاعين العام والخاص .

**حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز**

8 . 1/ يتمتع أعضاء هيئة التدريس والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث في داخل \* الحرم الجامعي وفقاً لأحكام الدستور .

2/ لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة طالباً أو لشغل وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر ، أو الإعاقة إلا بما تفرضه طبيعة الدراسة أو العمل .

**راعي الجامعة**

9 . 1/ يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.

2/ يرأس الراعي أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة.

3/ يحق لراعي الجامعة أن يطلب من رئيس مجلس الأمانة أو المدير موافاته بأي معلومات تتعلق بالجامعة.

### **الفصل الثالث**

#### **الأجهزة المكونة للجامعة**

10- تتكون الجامعة من الأجهزة الآتية:

1/ مجلس الأمانة.

2/ اللجنة المالية والإدارية

3/ المجلس العلمي.

4/ مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر .

5/ مجلس شؤون الطلاب.

6/ مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز .

### مجلس الأمانة وتشكيله

- 11/1- يكون للجامعة مجلس أمناء يشكله رئيس المجلس على النحو الآتي:-

رئيساً لـ *الستاندرز المرسوم*  
أعضاء

أ. رئيس مجلس الأمانة يعينه رئيس المجلس بالشروع مع مدير الجامعة

ب. تسعه من المؤسسين والمهتمين بقضايا الجامعة يختارهم رئيس المجلس

ج. أعضاء بحكم مناصبهم :-

جـ . المدير

جـ . نائب المدير

جـ . الوكيل

جـ . أمين المكتبة

جـ . أمين الشؤون العلمية

جـ . عميد شؤون الطلاب

جـ . عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

جـ . مدير عام الإدارة العامة التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي

جـ . عضواً

جـ . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د - أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :-

جـ . ثلاثة ممثلين يختارهم المجلس العلمي من بين عضويته

جـ . مثل العاملين من غير هيئة التدريس يختار وفقاً للوائح .

جـ . مثل للطلاب يختار وفقاً للوائح

جـ . مثل للخريجين يختار وفقاً للوائح

هـ . أربعة من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والاهتمام بقضايا

جـ . أعضاء

جـ . التعليم العالي يختارهم رئيس المجلس.

- 11/2- تكون فترة مجلس الأمانة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.

### اختصاصات وسلطات مجلس الأمانة

12- مجلس الأمانة هو القائم على أداء الجامعة العلمي والمالي والإداري ويجوز له أن يتخذ ما يراه من قرارات

وتدا이ير لتحقيق أهداف الجامعة في إطار سياسات المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له

الاختصاصات والسلطات الآتية:-

جـ . إقرار السياسات والخطط الرامية لتطوير الجامعة والارتقاء بها علمياً ومالياً وإدارياً .

- 2/ إصدار اللوائح والنظم الأساسية اللازمة لاستثمار أموال الجامعة .
- 3/ التوصية للمجلس بإنشاء أو تعديل أو إلغاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والكراسي العلمية ، والبرامج العلمية.
- 4/ الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.
- 5/ إنشاء أو إلغائه الوظائف وتحديد شروط خدمة العاملين بالجامعة .
- 6/ تحديد الرسوم والمنح الدراسية .
- 7/ إجازة مشروع الموازنة السنوية .
- 8/ إجازة تقرير المراجع الخارجي .
- 9/ إجازة التقرير السنوي للجامعة عن أدائها العلمي والمالي والإداري.
- 10/ تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقاريره.
- 11/ تكليف لجان لمعاونته في أداء مهامه.
- 12/ تعيين المستشار القانوني.
- 13/ إصدار اللوائح اللازمة ل القيام باختصاصاته وسلطاته ، وتنظيم أعماله واجتماعاته.

#### **اجتماعات مجلس الأمناء**

- 13 - 1/ يجتمع مجلس الأمناء مرتبين في السنة على الأقل في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس مجلس الأمناء ، ويجوز له دعوته لاجتماع طارئ أو بطلب موقع عليه من ثلث أعضاء مجلس الأمناء.
- 2/ يرأس الاجتماع رئيس مجلس الأمناء ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع المدير ، وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً للاجتماع .
- 3/ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعى لاجتماع آخر في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ويكون قانونياً بأي عدد.
- 4/ يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ، ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.
- 5/ يجوز لمجلس الأمناء دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

#### **إنشاء وتشكيل اللجنة المالية والإدارية**

14. تنشأ اللجنة المالية والإدارية وتشكل اللجنة على النحو الآتي:-

- |                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| رئيساً                 | 1/ رئيس مجلس الأمناء |
| عضوواً ورئيساً منانياً | 2/ المدير            |

عضوأ	/3 نائب المدير
عضوأ ومقرراً	/4 الوكيل
عضوأ	/5 المدير المالي
عضوأ	/6 مدير إدارة الموارد البشرية
عضوأ	/6 عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
أعضاء	7/ اثنان من عضوية مجلس الأمناء من خارج الجامعة.

### ال اختصاصات وسلطات اللجنة

15. تكون للجنة الاختصاصات الآتية :-

- 1/ إعداد مقترنات الموازنة السنوية للجامعة وتقديمها لمجلس الأمناء لجازتها.
- 2/ النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء أو المدير.
- 3/ إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

### اجتماعات اللجنة وإجازة قراراتها

16. 1/ يكتمل نصاب اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتجاوز توصياتها بأصوات أغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح.
- 2/ يجوز لها دعوة أي شخص إلى أي من اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

### إنشاء وتشكيل المجلس العلمي

17. ينشأ مجلس يسمى "المجلس العلمي" ويشكل على الوجه الآتي :-

رئيساً	/1 المدير
عضوأ ورئيساً مناوياً	/2 نائب المدير
عضوأ	/3 الوكيل
عضوأ ومقرراً	/4 أمين الشؤون العلمية
عضوأ	/5 عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
عضوأ	/6 عميد شؤون الطلاب
عضوأ	/7 أمين المكتبة

أعضاء	8/ عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكمز
عضوًا	9/ مدير عام الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي
أعضاء	10/ رؤساء الأقسام التي تمنح درجة علمية .
أعضاء	11/ عشرة من أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية تحدد اللوائح طريقة اختيارهم .
أعضاء	12/ خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة والأهلية يختارهم رئيس المجلس

### ال اختصاصات وسلطات المجلس العلمي

(1) تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية:

1/ إجازة مقترنات البرامج الدراسية والإصلاح الأكاديمي والتقويم الدراسي المقدمة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز .

2/ التوصية لمجلس الأمانة بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز والأقسام.

3/ وضع إستراتيجيات وخطط البحث العلمي والتأليف والنشر.

4/ إجازة نتائج الامتحانات النهائية ومنح الدرجات العلمية والجوائز للطلاب الذين أكملوا بنجاح متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لأحكام اللوائح.

5/ وضع مقترنات القبول للكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز .

6/ منح لقب أستاذ متميز والدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

7/ وضع الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ورفعها لمجلس الأمانة .

8/ إتخاذ الإجراءات بشأن أي شخص أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

9/ أي مهام يوكلاها له مجلس الأمانة

10/ إصدار اللوائح الازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب هذا القانون.

(2) يجوز للمجلس العلمي أن يفوض أيًّا من سلطاته لأيٍّ من اللجان التي يشكلها.

### اجتماعات المجلس العلمي

19. 1) يجتمع المجلس العلمي مرتين على الأقل في العام ، ويجوز دعوته لأي اجتماع طارئ بطلب من المدي أو ثلث الأعضاء.

- 2/ يرأس المدير اجتماعات المجلس العلمي وفي حالة غيابه يترأّس الاجتماع نائب المدير.
- 3/ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس العلمي بحضور نصف الأعضاء ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للمدير صوت مرجح.
- 4/ يجوز للمجلس العلمي دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

### **إنشاء وتشكيل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر**

20. ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر " ويشكل على الوجه الآتي :-

- |                       |  |
|-----------------------|--|
| رئيساً                | 1/ المدير  |
| عضوأً ورئيساً مناوياً | 2/ نائب المدير                                   |
| عضوأً ومقرراً         | 3/ عميد الدراسات العليا والبحث العلمي            |
| عضوأً                 | 4/ أمين الشؤون العلمية                           |
| أعضاء                 | 5/ عمداء الكليات ومديري المدارس المعاهد والمراكم |
| أعضاء                 | 6/ رؤساء تحرير المجلات العلمية                   |
| عضوأً                 | 7/ مدير دار النشر                                |

### **الاختصاصات وسلطات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر**

21. (1) تكون لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- 1/ رسم السياسة المتعلقة والدراسات العليا والبحث العلمي والنشر.
- 2/ إنشاء شراكات مع المؤسسات العلمية النظيرة والجهات البحثية ودور النشر ذات الصلة داخل وخارج البلاد.
- 3/ نشر مخرجات البحث العلمية في الدوريات العلمية وفقاً للوائح المنظمة.
- 4/ الإشراف الفني على دار النشر بما يحقق الخطط والبرامج المُجازة من مجلس الأمناء.
- 5/ إى سلطات أو اختصاصات أخرى تحددها اللوائح.

(2) يجوز لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي إنشاء لجان لمعاونته في أداء مهامه.

### **اجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر**

22. (1) يجتمع مجلس الدراسات العليا البحث العلمي والنشر ثلاث مرات في السنة، ويجوز لرئيسه الدعوة لأى اجتماع طارئ أو بطلب من ثلاثة أعضائه.

(2) يترأس المدير اجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وفى حالة غيابه يترأس الاجتماع نائب المدير.

(3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر بحضور أكثر من نصف أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للمدير صوت مرجح.

### **مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز**

23. يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس إدارة يشكل وتنظم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية ولللوائح.

### **اختصاصات وسلطات مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز**

24. 1/ يكون لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز الاختصاصات والسلطات الآتية :-

1/ إعداد البرامج الدراسية وخطط تنظيم الامتحانات والإصلاح العلمي وتقدمها للمجلس العلمي لإجازتها.

2/ التوصية للمجلس العلمي لإجازة نتائج الطلاب والدرجات العلمية والجوائز ، والدرجات الفخرية.

3/ وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج الدراسية والبحثية والتدريبية.

4/ التوصية للمجلس العلمي لاعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين.

5/ تقديم النصح والمشورة في أي أمر يتعلق بالمسائل العلمية يحيله إليه المجلس العلمي.

2/ تحدد اللوائح كيفية اجتماعات مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

### **إنشاء واحتياطات مجالس الأقسام**

25- 1/ ينشأ مجلس لكل قسم يضم جميع أعضاء هيئة التدريس به.

2/ يختص مجلس القسم بتنظيم النشاط العلمي.

3/ يرأس مجلس القسم رئيس القسم .

### **مجلس شؤون الطلاب**

26- 1/ ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة نائب المدير.

2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تشكيله وتنظيم أعماله.

**الفصل الرابع  
الأجهزة التنفيذية  
المدير**

27 - يكون للجامعة مدير من حملة الدكتوراه وفي مرتبة الأستاذية من ذوى الخبرة والكفاءة يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. \*

**اختصاصات وسلطات المدير**

28/ المدير هو المسئول التنفيذي الأول في الجامعة ويكون مسؤولاً لدى مجلس الأمناء عن أداء الجامعة العلمي والمالي والإداري والقيام بما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة بالتنسيق مع أجهزتها المختلفة وفقاً لأحكام هذا القانون ولللوائح الصادرة بموجبه ، ودون المساس بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :  
 1/ ترقية أداء الجامعة وابتداع الأساليب التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها ، وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء.

2/ تقديم تقرير دوري شامل عن الأداء العلمي والمالي والإداري لمجلس الأمناء.

3/ الحفاظ على النظام بالجامعة بالتنسيق مع الإدارات المختصة داخل وخارج الجامعة.

4/ تعيين أعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

5/ رئاسة المجلس العلمي و إى لجان أخرى يكون مكلفاً بها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية ولللوائح الصادرة بموجبه.

6/ إبرام العقود والاتفاقيات إنابة عن الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

7/ تعليق الدراسة في إى من الكليات أو المدارس أو المعاهد أو المراكز بالتشاور مع الجهات المختصة.

8/ تمثيل الجامعة والتحدث بإسمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**نائب المدير**

29- 1/ يكون للجامعة نائباً للمدير من حملة الدكتوراه أو في مرتبة الأستاذية من ذوى الأهلية العلمية والخبرة والكفاءة يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء .

2/ تكون فترة نائب المدير أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فقط.

**اختصاصات وسلطات نائب المدير**

-30- يكون لنائب المدير الاختصاصات والسلطات الآتية :-

1/ القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام هذا القانون ولللوائح الصادرة بموجبه.

2/ مساعدة المدير في أداء مهامه، وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية.

3/ القيام بآى مهام يوكلها إليه المدير.

### **الوكيل**

1/ يكون للجامعة وكيل من ذوى الخبرة الإدارية والعلمية يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير

2/ يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى.

### **اختصاصات وسلطات الوكيل**

1/ تكون للوكيل الاختصاصات والسلطات الآتية :-

2/ ترقية الأداء المالي والإداري للجامعة

3/ وضع الخطط اللازمة لتجويد الأداء المالي والإداري بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ومجلس الأمناء.

4/ تقديم تقرير دوري للمدير عن الأداء المالي والإداري.

5/ متابعة تنفيذ قرارات وتكليفات مجلس الأمناء.

6/ القيام بآى مهام يوكلها إليه المدير.

2/ يحفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام، ويسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية والمالية.

### **أمين الشؤون العلمية**

1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أميناً للشؤون العلمية من حملة الدكتوراه من

ذوى الأهلية والخبرة من أعضاء هيئة التدريس لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى.

2/ تحدد اللوائح اختصاصات وسلطات واجبات أمين الشؤون العلمية.

3/ يكون أمين الشؤون العلمية مقرراً للمجلس العلمي.

### **عميد الدراسات العليا والبحث العلمي**

1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير عميداً للدراسات العليا والبحث العلمي من بين

أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه ، من ذوى التأهيل والدراسة والخبرة لفترة أربع سنوات، ويجوز

إعادة تعينه لفترة أخرى.

2/ تحدد اللوائح والنظام الأساسية اختصاصات وسلطات عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

### **أمين المكتبة**

1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوى التأهيل والدراسة في

المكتبات لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى، ويكون مسؤولاً لدى المدير عن أداء

مهامه.

2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصات وسلطات أمين المكتبة.

## **عميد شؤون الطلاب**

36- 1/ يعين رئيس مجلس الأمانة بناءً على توصية المدير عميداً لشئون الطلاب من ذوي التأهيل والدراسة والخبرة لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعينه لمرة أخرى، ويكون مسؤولاً لدى المدير عن أداء مهامه.

2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصات وسلطات عميد شئون الطلاب .

## **عمداء الكليات ونوابهم**

37- 1/ يكون لكل كلية عميد يعينه رئيس مجلس الأمانة بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية المعنى.

2/ تكون فترة عميد الكلية أربع سنوات، ويجوز إعادة تعينه لمدة أخرى، ويراعى في اختياره على المرتبة الأكademie و الخبرة.

3/ يجوز للمدير بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية تعين نائباً للعميد.

4/ تحدد اللوائح اختصاصات عمداء الكليات ونوابهم.

## **مديرو المعاهد والمدارس والمراكز**

38- 1/ يكون لكل معهد أو مدرسة أو مركز مدير يعينه رئيس مجلس الأمانة بناءً على توصية المدير، ويراعى في اختياره على المرتبة الأكademie و الخبرة.

2/ تحدد اللوائح والنظم الأساسية اختصاصات مديرى المعاهد والمدارس والمراكز.

## **رؤساء الأقسام**

39- 1/ يكون لكل قسم رئيس يعينه المدير بناءً على توصية عميد الكلية المعنية ويراعي في اختياره على المرتبة الأكademie لفترة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعينه مرة أخرى.

2/ يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى عميد الكلية المعنى فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

3/ تحدد اللوائح والنظم الأساسية اختصاصات رئيس القسم.

## **دار النشر**

40- يكون للجامعة دار نشر تحدد اللوائح أهدافها وطريقة أدائها.

## **الفصل الخامس**

### **الأحكام المالية والمراجعة**

#### **موارد الجامعة المالية**

- 41/ تكون الموارد المالية للجامعة من الآتي :-
- 2/ الرسوم الدراسية ورسوم البرامج التدريبية.
- 3/ عائد استثمارات أموال الجامعة.
- 4/ الأوقاف والوصايا والهبات والتبرعات.
- 5/ أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمانة.
- 6/ تحفظ أموال الجامعة في حسابات جارية واستثمارية في إيه من المصارف أو المؤسسات المالية التي يعتمدها مجلس الأمانة.
- 7/ تصرف أموال الجامعة لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام اللوائح المالية المنظمة.
- 8/ يعين المدير مراجع داخلي يتولى مراجعة أموال الجامعة.
- 9/ تراجع أصول وممتلكات الجامعة وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية بمراجعة قانوني يعينه مجلس الأمانة.

## **الفصل السادس**

### **أحكام ختامية**

#### **تعيين ومحاسبة العاملين بالجامعة**

- 42- تحدد النظم الأساسية واللوائح شروط خدمة وطرق تعيين جميع العاملين بالجامعة ومحاسبتهم .

#### **التأمين الاجتماعي**

- 43- دون الإخلال بالالتزامات الواردة في قوانين التأمين الاجتماعي تحدد اللوائح مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي أو إيه مشروع آخر مماثل لفائدة العاملين .

#### **سريان العقود والاتفاقيات واستمرار العاملين والخريجين**

- 44- تظل سارية كل العقود والاتفاقيات التي أبرمتها الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون .

#### **سلطة إصدار النظم الأساسية اللوائح والأوامر**

- 45. يجوز لمجلس الأمانة إصدار النظم الأساسية واللوائح والأوامر الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.